بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247679

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247679

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

سجل تجاري رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243914)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/08/06م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلق برفض طلب استرداد رسوم إعادة التصدير الجمركية العائدة لبيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1436/01/06هـ، والمربوط ببيان الاستيراد رقم (...) المؤرخ في 1434/06/19هـ، وبيان الاستيراد رقم (...) المؤرخ في 1434/03/18هـ، وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/03/24هـ، وبيان الاستيراد رقم (...) المؤرخ في 1434/05/08هـ، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (3/299) لعام 1442هـ، القاضي منطوقه فيما يأتي:

" - عدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... ضد الهيئة العامة للجمارك؛ المتضمنة طلب استعادة الرسوم الجمركية؛ وذلك لعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى ولائياً لما هو موضح بالأسباب.".

وتقدمت المدعية بطلب استئناف على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-197059)، القاضي منطوقه فيما يأتي:

" 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/299) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضـــوع قبوله وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وعليه أصـدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-235051)، القاضـي منطوقه فيما يأتي:

" - اعتبار الدعوى كأن لم تكن.".

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركيـــة الابتدائيـــة الثانيـــة بالرياض، أصدرت قـــرارها -محل الاستئنـــاف- رقـــم (CSR-2025-243914)، القاضي منطوقه فيما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شـــركة ... (ســـجل تجاري رقم ...) المتعلق باعتراضـــها على رفض المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، طلب استرداد الرسوم الجمركية محل الخلاف.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية من رد الدعوى بالاســـتناد إلى المادة (16/5) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد فإنه يتبين عدم انطباقها على الواقعة محل الدعوى ذلك إن سبب إعادة التصدير كان بناءً على توجيه من الهيئة السعودية للمواصـفات والمقاييس، وأن التأخيرات الحاصـلة في إعادة تصـدير البضـائع محل الدعوى عائدة للمدعى عليها بالرغم من المخاطبات التي تمت مع الإدارات الداخلية لديها، كما أن المطالبة قد تمت خلال المدة الواردة في نص المادة (16/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما أن الأصل في القضاء الإداري بأن تتقدم الجهة بإثبات صحة ما تدفع به، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار الابتدائي القاضي برد الدعوى والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها بإعادة الرســـوم الجمركية محل الدعوى، وإلزامها بأتعاب المحاماة مبلغاً قدره (30,000) ريال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المســـتأنف ضـــدها تبين أنها تضـــمنت ما ملخصـــه الدفع بصـــحة ما ذهبت إليه الهيئة في رفضـــها لطلب اســـترداد الرســـوم الجمركية لتجاوز المســـتأنفة للمدة النظامية المحددة لاسترداد الرسوم الجمركية عند إعادة التصدير، كما أن عبء الإثبات يقع على المستأنفة بشأن ما تدعيه فالهيئة لم تقم بالادعاء، كما أن الأصـل هو خضـوع جميع البضـائع الواردة للمملكة للرسـوم الجمركية بموجب

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247679

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247679

التعرفة الجمركية الموحدة وفقاً لنص المادة (9) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/14هـ، الموافق 2025/07/09م، وفي تمام الساعة (01:50) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... (شركة ...) على القرار رقم (CSR-2025-243914) وتاريخ 2025/01/21م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/02/06م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن النزاع الماثل في الدعوى يرتكز على أساس مطالبة الشركة المستوردة باستعادة الرسوم الجمركية محل الدعوى؛ نظراً لإعادة تصدير الإرسالية محل المخالفة بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1436/01/06هـ وذلك بمبلغ قدره (58,507.68) ريال، وحيث إن المستأنف ضدها تستند إلى أحكام الفقرة (5) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه: " ...، ترد الضرائب "الرسوم" الجمركية كليًا أو جزئيًا على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون وفقًا للضوابط التالية : 5- أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس."، وحيث إن المستوردة لم تطعن في دفع المستأنف ضدها حيال عدم التقيد بأحكام الفقرة (16/5) وتقر بمرور المدة المذكورة، وحيث إن المستوردة تدفع بمخاطبتها للجمارك لكون أن الإرسالية تعد من البضائع المقيدة والتي تسببت في عدم تمكينها من إعادة التصدير نتيجة عدم الفسح وأرفقت تبعاً لذلك نسخة من مخاطبة الشركة للجمارك بخطاب مؤرخ في 1435هـ، وحيث إنه بتدقيق المستندات المرفقة فإن الثابت من خلاله أن المستوردة قد أرفقت خطابات تثبت التزامها باطلاع الجمارك بإجراءات إعادة التصدير بموجب المخاطبات المرفقة، ذلك إن الخطابات احتوت على التفصيل الخاص بالبضاعة والذي لم تطعن المستأنف ضدها في صحة الوارد في خطاباتها ودفوعها، وحيث إن الشركة المستوردة قد التزمت بالإجراءات الجمركية اللازم اتباعها؛ الأمر الذي تنتهي

بسم الله الرحمن الرحيم

معه اللجنة إلى قبول طلب المستأنفة باسترداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 2014/10/30م، وحيث لاحظت اللجنة الجمركية الاستئنافية وجود خطأ مادي في بيان اسم الشركة المستوردة وسجلها التجاري في القرارات السابق صدروها بشأن الواقعة محل الدعوى، وحيث ورد باسم (شركة ...، سجل تجاري رقم (...) والصحيح وفق بيان الاستيراد وبيان إعادة التصدير المرتبط بالإرسالية محل الإشكال أنه باسم (شركة ... (شركة ...)، سجل تجاري رقم (...)، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، مما يستوجب معه تصحيحه، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ... (شركة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-243914)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بقبول طلب المستأنفة باسترداد الرسوم الجمركية المتعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 2014/10/30م، بمبلغ قدره (58,507.68) ثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالات وثمان وستون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.